

فقه العبادات - مالكي

- 3 - يكره تغسيل السقط وهو من لم يستهل صارخا ولو ولد بعد تمام أمد الحمل .
تكفين الميت : .
حكمه : فرض كفاية على المسلمين لكل ميت فرض غسله عليهم .
أقله : .
أ - للرجل : ثوب يستر عورته من سرتة إلى ركبتيه .
ب - للمرأة : ثوب يستر جميع بدنها .
مندوباته :